



93418 - يسكن في الظهران والداه في جدة فهل يحرم للعمره من جدة؟

السؤال

أنا من جدة وانتقلت للعمل في الظهران حاليا وبصفة دائمة ووالدتي وإخوتي لازالوا هناك .. سؤالي .. إجازتي السنوية بعد أسبوعين (والهدف الأساسي هو الذهاب إليهم) وأفكر بالعمره .. هل يلزمني الذهاب للميقات أم أني أحسب من أهل جدة خصوصا وأن الغرض الأساسي من ذهابي هناك هو زيارة أهلي ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما دامت إقامتك في الظهران دائمة ، فإذا سافرت لزيارة والديك في جدة ، وأنت عازم على أداء العمرة ، لزمك أن تحرم من الميقات الذي تمر عليه .

أما إن كانت إقامتك في الظهران مؤقتة فأنت مخير بين الإحرام من الميقات ، وبين إنشاء العمرة من جدة .

قال في مطالب أولى النهي (2/298) : " ومن له منزلان ، جاز أن يحرم من أقرب لمكة وإحرامه من أبعد عن مكة أفضل ، لأنها أشق على النفس " .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (17/54) :

أنا طالب أدرس في المنطقة الشرقية وأهلي في جدة وأريد الحج فمن أين أحρم هل من قرن المنازل أو من سكني في جدة ؟

فأجاب :

أنت مخير ما دمت من سكان جدة دون الميقات ، وإذا أحـرمت من قرن المنازل فهو أفضل وأولى لكونك وافداً وأخذت بالأكمـل والأحوط ، وإن قصدت أهـلك ثم أحـرمت منهم فلا بأس " انتهى .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل متزوج ويسكن مع زوجته وأولاده في الرياض وأمه وأبوه في جدة فما الحكم ؟

فأجاب: " هذا إذا جاء إلى جدة فهو مسافر ، فهـنا إذا أراد أن يذهب إلى أهـله للزيارة ، وهو مرـيد أن يعتـمر نـقول لا بد أن تـحرـم من المـيـقات ؛ لأنـ وطنـكـ الـريـاضـ ، أـمـاـ جـدـةـ فـهـيـ وـطـنـ أـبـيهـ وـأـمـهـ ، ولـهـذاـ لوـ كـانـ فـلـهـ أـنـ يـفـطـرـ إـذـاـ سـافـرـ إـلـىـ مـقـرـ أـبـيهـ وـأـمـهـ وـهـوـ سـاـكـنـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (21 / 329) .

☒

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .